2) السماح للغير باستعمال لوحات أرقام التسجيل أو لوحات الفحص أو غيرها من اللوحات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وهو يعلم بطمسها أو تشويهها.

3) نقل لوحات أرقام التسجيل أو غيرها من اللوحات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له من مركبة إلى أخرى دون موافقة الإدارة.

4) قيادة مركبة بدون لوحات أرقام التسجيل أو بلوحات أرقام تسجيل ألغت الإدارة استعمالها أو لوحات تم تشويه أو طمس أو تغيير بياناتها.

وتضاعف العقوبة إذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها خلال سنة من تاريخ الحكم عليه.

مادة (50)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب قائد المركبة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائتين وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا قام بقيادة مركبة بما يجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بمقدار (30%).

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تجاوزت السرعة النسبة المقررة في الفقرة السابقة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نتج عن تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة على النحو الوارد بالفقرتين السابقتين حادث أدى إلى إحداث إصابة أحد الأشخاص، أو تلفيات بالممتلكات العامة أو الخاصة، وتضاعف العقوبة في حالة الوفاة أو عند ارتكاب فعل من ذات نوع الجريمة خلال سنة من ارتكابها.

مادة (51)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أية عقوبة اشد في أي قانون آخر يعاقب قائد المركبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تعاطى مسكراً أو مخدراً أثناء القيادة أو كان أثناءها تحت تأثير مسكرٍ أو مخدرٍ لدرجة تفقده السيطرة على المركبة أو تضعف من قدرته على القيادة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نتج عن قيادته للمركبة على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة ارتكاب أية جريمة أو مخالفة لقواعد المرور.

وتضاعف العقوبة في جميع الحالات إذا عاد الجاني إلى ارتكاب ذات الفعل خلال سنة من تاريخ الحكم عليه.

مادة (52)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب على مخالفة الأحكام الأخرى الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تجاوز خمسين ديناراً.

مادة (53)

مع عدم الإخلال بالتدابير أو العقوبات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون، إذا ضبط قائد مركبة بدون رخصة قيادة لعدم بلوغه السن القانونية المقررة لاستخراجها تأمر المحكمة بتأجيل إصدار رخصة القيادة له لمدة لا تجاوز ستة أشهر تبدأ من تاريخ بلوغه السن المقررة لاستخراجها، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف المدة بما لا يجاوز ثلاث سنوات.

مادة (54)

إذا حكم على قائد مركبة، مرخص له بالقيادة، لارتكابه فعلاً معاقباً عليه بمقتضى المواد (47) و(48) و(49) و(50) و(51) و(52) من هذا القانون والمواد (260) و(342) و(343) و(385) من قانون العقوبات جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بوقف رخصة القيادة لمدة لا تجاوز سنة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ الحكم إذا كان مقروناً بوقف التنفيذ.

وللمحكمة أن تأمر بتعليق صرف رخصة القيادة على قضاء المحكوم عليه للمدة التي تراها بإحدى مدارس تعليم القيادة المشار إليها في المادة (24) من هذا القانون.

مادة (55)

يكون لأعضاء قوات الأمن العام والإدارة صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له أو التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القوانين الأخرى إذا وقعت من مالك المركبة أو المسئول عنها أو من قائدها أثناء قيادة المركبة، أو كانت مرتبطة بتسيير المركبة، ويكون لهم حق القبض على كل من يخالف أحكام المواد أرقام (47) و(48) و(49) و(50) و(51) من هذا القانون، وكل من خالف أحكام المواد (260) و(342) و(343) و(385) من قانون العقوبات.

وتكون المحاضر التي يقومون فيها بإثبات ما عاينوه حجة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس.

مادة (56)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون وبأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يجوز التصالح في كل أو بعض الجرائم المبينة في المواد (45)، (47) و(50 فقرتين أولى وثانية) و(52) من هذا القانون.

وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم في هذه الجرائم وأن يثبت ذلك في المحضر.

وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع مبلغاً يعادل الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة في ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه، فإذا بادر المتهم بالسداد خلال السبعة أيام التالية لعرض التصالح خفض مبلغ التصالح المذكور إلى النصف.

فإذا رفض المتهم التصالح أو انقضت المدة المحددة لسداد مبلغ التصالح كاملاً دون أن يسدد المتهم ذلك المبلغ، تحيل الإدارة المحضر إلى النيابة العامة أو الجهة المختصة حسب الأحوال عقب انتهاء المدة ويجوز للنيابة العامة في هذه الحالة أن تعيد عرض التصالح على المتهم، فإذا قبله كان عليه أن يسدد مبلغاً لا يقل عن ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة.

ويكون مبلغ التصالح بالنسبة للمخالفات التي تقع من المشاة خمسة دنانير في جميع الأحوال.

وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية.

وتنظم بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف حالات وشروط وإجراءات التصالح والجهة التي تتولاه.

الباب الثامن
أحكام عامة

مادة (57)
تنشأ محكمة تختص بالفصل في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وفي الطعون المقامة بشأن القرارات الصادرة وفقاً لأحكامه.
ويكون تشكيلها والإجراءات التي تتبع أمامها وكيفية استئناف أحكامها طبقاً لأحكام القانون.

مادة (58)
مع عدم الإخلال بالإجراءات الواردة في المواد أرقام (274-275-276-277-278-279-280) من قانون الإجراءات الجنائية، للنيابة العامة في المخالفات وفي الجنح التي لا يوجب القانون فيها الحكم بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأقصى على خمسمائة دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الصغرى التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.

مادة (59)
يحظر على جميع الأشخاص وأصحاب ورش إصلاح المركبات إجراء أية إصلاحات بجسم المركبة التي بها آثار حادث، أو أية تعديلات أو إضافات عليها إلا بعد أن يقدم صاحب المركبة إذناً كتابياً بذلك من الإدارة أو الجهة التي تخولها إصدار هذا الإذن.
وفي حالة مخالفة الأحكام الواردة بالفقرة السابقة يجوز للإدارة أن تطلب من الجهة القائمة على إصدار تراخيص مزاولة نشاط هؤلاء الأشخاص والورش إيقافه لمدة ثلاثين يوماً، ولها عند ارتكاب ذات الفعل خلال سنة أن تطلب إيقاف ترخيص مزاولة النشاط لمدة ستة أشهر.

مادة (60)
يجوز للإدارة أن تعهد إلى أفراد الحراسات الخاصة بالمؤسسات والشركات والمستشفيات والفنادق والمجمعات التجارية والسكنية والمدارس، كل فيما يخصه، باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة بشأن الوقائع التي تقع داخل حدود تلك الجهات والتي من شأنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر، أو إعاقة أو تعطيل حركة المروربها، وذلك لحين إبلاغ أيٍّ من أفراد قوات الأمن العام أو الإدارة.

مادة (61)
تحدد الجهة المختصة قانوناً بالاتفاق مع الوزير الضوابط والشروط اللازمة لاستيراد المركبات المستعملة من الخارج.

مادة (62)
يجوز بقرار من الوزير في وقائع التلفيات المتصالح عليها أن يعهد إلى ممثلي شركات التأمين المختصة تنفيذ بنود عقد التأمين بشأنها دون الرجوع إلى الإدارة، ويحدد القرار الشروط والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة (63)
بمراعاة أحكام قانون المناقصات والمشتريات الحكومية والقوانين واللوائح والأنظمة ذات العلاقة يجوز للوزير أن يعهد بقرار منه إلى أي من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة بتولي تقديم خدمة أو أكثر من الخدمات التي تؤديها الإدارة وفقاً لأحكام هذا القانون، ويحدد القرار كافة الإجراءات والضوابط المنظمة لتقديم الخدمة والمبلغ الذي يؤديه متلقي الخدمة للجهة التي تقدمها.

مادة (64)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المواد (30) و(31 فقرة رابعاً) و(35) و(37) و(38) و(39) و(41 فقرة أولاً) من هذا القانون، يتم تحديد عدد معين من النقاط لكل مخالفة مرورية ترتكب من قبل قائد المركبة بما يتناسب وخطورة المخالفة.

وتسحب رخصة القيادة لمدة ثلاثة أشهر إذا وصل مجموع النقاط التي حصل عليها المخالف إلى عشرين نقطة خلال سنة ميلادية، ولمدة ستة أشهر عند حصوله على عشرين نقطة للمرة الثانية خلال سنة، ولمدة سنة عند حصوله على عشرين نقطة للمرة الثالثة خلال سنة، وتسحب الرخصة نهائياً عند حصوله على عشرين نقطة للمرة الرابعة خلال سنة.

ويمكن لمن تم سحب رخصته نهائياً أن يستردها بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ سحبها، واجتياز برنامج تأهيلي للقيادة في إحدى مدارس القيادة المرخص بها.

ويصدر قرار من الوزير ينظم القواعد المتعلقة بهذه النقاط، والجدول المحدد لأنواع المخالفات المرورية وعدد النقاط المخصص لكل مخالفة، والقواعد المنظمة للبرنامج التأهيلي.

قرار رقم (154) لسنة 2015
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور
الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014،

وعلى القرار رقم (28) لسنة 1979 باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1979، وتعديلاته،

وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للمرور،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (28) لسنة 1979 باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1979، ويُلغى كل نص يخالف أحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار.

المادة الثالثة

على مدير عام الإدارة العامة للمرور والمعنيين – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: 22 ذي الحجة 1436هـ
الموافق: 6 أكتوبر 2015م

اللائحة التنفيذية لقانون المرور
الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014

القسم الأول
تعريفات وأحكام عامة

الباب الأول
تعريفات

مادة (1)
تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:
الوزارة: وزارة الداخلية.
الوزير: وزير الداخلية.
القانون: قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014.
الإدارة: الإدارة العامة للمرور أو أحد فروعها في المحافظات أو المناطق.
الطريق: السطح الكلي المعد لمرور المركبات والمشاة والحيوانات، ويشمل ذلك الطريق العام والطريق الخاص.
الطريق العام: كل طريق معد فعلاً لاستعمال الكافة دون حاجة إلى إذن خاص، وكل مكان عام يتسع لمرورالمركبات ويسمح للكافة بارتياده سواء أكان ذلك بإذن أم بترخيص من جهة مختصة أو بغير ذلك وسواء أكان ارتياده بأجر أم بغير أجر.
الطريق الخاص: كل طريق لا يسمح بارتياده إلا بتصريح من المسئول عنه، ويمكن اعتباره من الطرق العامة إذا طلب المالك أو المسئول عنه ذلك.
الطريق المعبد: قسم من الطريق معد لسير المركبات.
الرصيف: جزء الطريق المحاذي له من الجانبين والمعد لسير المشاة، وتعتبر الجزر الكائنة في وسط الطريق في حكم الرصيف.
كتف الطريق (جانب الطريق): جزء الطريق المحاذي له من الجانبين والمعد للتوقف الاضطراري للمركبات.
التقاطع: المساحة المكشوفة التي تكونت من تلاقي أو تقابل أو تفرع للطرق على مستوى واحد.
نهر الطريق: القسم من الطريق المستخدم عادة لسير المركبات.
مسار الطريق (الحارة): أي جزء من الأجزاء الطويلة التي يقسم إليها نهر الطريق ويسمح عرضه بمرورصف واحد من المركبات المتتابعة سواء حددته أو لم تحدده علامات طولية على سطح الطريق.
علامات وإشارات الطريق: علامات أو خطوط أو إشارات تنظيمية توضع على الطريق أو على جوانبه بقصد ضبط وتنظيم حركة المرور.
مستعملي الطريق: كل مستعمل للطريق من مركبات ومشاة.
المركبة: كل وسيلة من وسائل النقل أعدت للسير ذات عجلات أو جنزير وتسير بقوة آلية أو جسدية (إنسان أو حيوان) أو تسحب بأية وسيلة. ويشمل ذلك جميع أنواع المركبات المذكورة في المادة (96) من هذه اللائحة.
مركبات الدولة: مركبات الديوان الملكي، ومركبات رئاسة مجلس الوزراء، ومركبات ديوان ولي العهد، ومركبات الوزارات والهيئات والمؤسسات التابعة الحكومية.
مركبات الطوارئ: تشمل مركبات الإطفاء والإسعاف والأمن العام، وغيرها من المركبات التي يمكن اعتبارها مركبات طوارئ بمقتضى قرار من الوزير.
قائد المركبة: كل شخص يتولى قيادة إحدى المركبات.
الراكب: كل شخص يوجد بالمركبة أو عليها أو يكون نازلاً منها أو صاعداً إليها بخلاف قائد المركبة.
المشاة: الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم، ويعتبر في حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذي عاهة أو عربة يد ذات عجلة واحدة.
رخصة القيادة: الإجازة الرسمية الصادرة من الإدارة وتجيز لصاحبها قيادة نوع أو أنواع معينة من المركبات.
اتجاه المرور (السير): الجانب الأيمن من الطريق في نفس اتجاه سير المركبة أو المشاة.

الاتجاه المقابل أو (المضاد): اتجاه المرور العكسي لاتجاه المركبة أو المشاة في لحظة معينة.
المرور اللاحق (المركبات اللاحقة): مرور المركبات الآتية في نفس مسار مركبة معينة من ورائها وتسير في نفس اتجاهها.
المركبة المقابلة: المركبة القادمة من الاتجاه المقابل أو المضاد لاتجاه المركبة.
النقل العام: نقل الجمهور وأمتعتهم الشخصية أو نقل البضائع على الطرق مقابل أجر بواسطة أية مركبة من مركبات النقل العام، بالإضافة إلى المرافق اللازمة لقطاع النقل العام من محطات رئيسية لمركبات النقل العام وأماكن وقوفها وانتظارها في الطريق العام ومظلات انتظار الركاب والأرصفة وغيرها من المرافق.
مركبات النقل العام: المركبات المستخدمة في نقل الجمهور وأمتعتهم الشخصية أو نقل البضائع على الطرق مقابل أجر، وتشمل سيارات الأجرة (التاكسي وتحت الطلب) وسيارات النقل المشترك والحافلات والمقطورات والعربات، وأية مركبة أخرى تعتبرها الوزارة المعنية بالمواصلات مركبة نقل عام بعد تاريخ العمل بهذه اللائحة.
وتتولى الوزارة المعنية بالمواصلات تحديد أنواعها وفئاتها ومواصفاتها وقواعد وشروط تسجيلها، وأنواع رخص القيادة التي تجيز قيادتها، وشروط الحصول عليها بالتنسيق مع الإدارة، عملاً بالفقرة الأولى من المادة (18) من القانون.
سيارة النقل الثقيل: أية سيارة نقل خاص أو سيارة نقل خاص للركاب أو سيارة ذات استعمال خاص أو قاطرة يزيد وزنها على ثلاثة آلاف كيلوجرام.
التوقف: وقوف المركبة لفترة زمنية تستلزمه ضرورة السير أو ركوب الأشخاص أو نزولهم أو تحميل البضائع أو تفريغها.
التجاوز: تخطي مركبة لأخرى باتجاه واحد، أو تخطي مركبة لمستعملي الطريق.
الانتظار: تواجد المركبة في مكان ما لفترة زمنية محددة أو غير محددة لغير أسباب التوقف وفي غير حالات الوقوف لتجنب التعارض مع مستعمل آخر للطريق أو تجنب عائق أو تطبيقاً لأنظمة المرور.
أنوار القيادة (الأنوار العالية): أنوار المركبة التي تستخدم في إنارة الطريق على مسافة طويلة أمام المركبة، وذلك على التفصيل الوارد في الفقرة (1) من المادة (143) من هذه اللائحة.
أنوار الطريق: أنوار المركبة التي تستخدم في إنارة الطريق أمام المركبة دون التسبب في إبهار أو مضايقة القادمين من الاتجاه المقابل من مشاة ومركبات، وذلك على التفصيل الوارد في الفقرة (1) من المادة (143) من هذه اللائحة.
أنوار المواضع: الأنوار الأمامية والخلفية للمركبة التي تشير إلى مكان وجودها وإلى عرضها من الأمام ومن الخلف وذلك على التفصيل الوارد في الفقرة (2) من المادة (143) من هذه اللائحة.
أنوار الإشارة (إشارات التنبيه الضوئية): إشارات ضوئية جانبية ينبعث منها ضوء متقطع للإعلان عن اتجاه المركبة لليمين أو اليسار، بحيث يمكن رؤيته بوضوح من الأمام والخلف ليلاً ونهاراً.
الوزن الأقصى: أقصى وزن للمركبة بما في ذلك أقصى وزن مسموح به للحمولة.
الوزن القائم: هو الوزن الفعلي للمركبة بما في ذلك قائد المركبة والركاب والحمولة الفعلية.
الوزن الفارغ: وزن المركبة وخزاناتها مملوءة بالوقود ومياه التبريد اللازمة لها بما في ذلك الأدوات التي تحملها المركبة عادة وتستلزمها عملية الإصلاح، ولا يدخل في ذلك قائد المركبة أو أي راكب أو أية حمولة.
شهادة التسجيل: الإجازة الرسمية الصادرة من الإدارة وتجيز تسيير المركبة على الطريق طوال مدة صلاحيتها بالشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
شهادة الملكية: الوثيقة الرسمية الخاصة بإثبات ملكية المركبة لمالكها والصادرة من الإدارة.
الترخيص: الإجازة الرسمية الصادرة من الإدارة وتجيز لحاملها استخدام نوع أو أنواع معينة من المركبات لممارسة نشاط معين طوال مدة صلاحيتها.
إلغاء الرخصة أو الترخيص: إبطال صلاحيتها واعتبارها كأن لم تكن بقرار من الإدارة.
سحب الرخصة أو الترخيص: إيقاف سريان صلاحية الرخصة بقرار من الإدارة للمدة التي يحددها القانون، نتيجة مخالفة أحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

وقف الرخصة أو الترخيص: إيقاف سريان صلاحيتها مدة محددة من الزمن بأمر من الجهة القضائية المختصة.
لوحة الفحص: لوحة مصنعة من أي مادة تحمل أرقاماً مميزة للمركبة عن غيرها تمنحها الإدارة بصفة مؤقتة لحين تسجيلها أو عند قيام مانع لتسجيلها.
لوحة أرقام التسجيل: لوحة مصنعة من أي مادة تحمل الأرقام المميزة للمركبة عن غيرها من المركبات الأخرى تمنحها الإدارة بعد تسجيل المركبة.
لوحة التصدير: لوحة مصنعة من أي مادة تمنحها الإدارة للمركبات التي تغادر مملكة البحرين بصورة نهائية.
الفرامل: أداة تستعمل لإيقاف المركبة وتخفيف سرعتها.
التعريفة: مقابل نقل الركاب وأمتعتهم الشخصية ونقل البضائع في مركبات النقل العام.
الليل: الفترة التي تقع ما بين غروب الشمس وشروقها.

الباب الثاني
أحكام عامة

مادة (2)
على كل مستعمل للطريق أن يراعي في مسلكه بذل العناية الواجبة والتزام الحذر والاحتياط اللازمين، وألا يؤدي مسلكه إلى الإضرار بغيره من مستعملي الطريق أو تعريضهم للخطر أو إعاقتهم أو مضايقتهم بأكثر مما تستوجبه الظروف ولا تسمح بتجنبه.

مادة (3)
يحظر على الكافة ترك أو إلقاء كل ما من شأنه أن يؤدي إلى قذارة الطريق أو يعيق حركة المرور عليه أو يسبب خطراً لمستعمليه، كالأتربة والحجارة ومواد البناء وغيرها.
ولا يجوز شغل الطريق العام أو أي جزء من أجزائه أو أرصفته بأي وجه من الوجوه بما يعيق استعماله أو يعيق سير المشاة.
وإذا اقتضت الضرورة شغل الطريق العام لفترة مؤقتة، وجب الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة، وفي هذه الحالة يجب على الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي إعاقة حركة المرور.
وإذا خولفت شروط التصريح أو شُغِل الطريق العام بغير تصريح، وجب على المسئول عن ذلك إزالة المخالفة فوراً، وفي حالة امتناعه تتولى الإدارة ذلك على نفقته الخاصة.

مادة (4)
لا يجوز ترك المركبات أو الحيوانات في الطريق بحالة ينجم عنها تعريض حياة الأشخاص أو الممتلكات العامة والخاصة للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها، وعلى المسئول عن ذلك إزالة المخالفة فوراً، وفي حالة امتناعه تتولى الإدارة ذلك على نفقته الخاصة.

مادة (5)

يجب أن تكون جميع الأنوار اللازم وجودها في المركبة موجودة بها فعلاً وأن تكون صالحة للاستعمال، وألا يوجد عليها أي حاجب أو كتابات أو غيرها من الأشياء التي تؤثر فيها أو تعيق الرؤية على أية صورة.

مادة (6)

على كل مستعمل للطريق العام إفساحه لمرور المواكب الرسمية وما في حكمها بمجرد الإعلان عن اقترابها بواسطة أجهزة تنبيه صوتية أو ضوئية، وحينئذ يجب عليه التزام أقصى يمين الطريق أو التوقف إذا استدعى الأمر ذلك، ما لم تقتض حركة المرور أو المواكب غير ذلك.

مادة (7)

على كل مستعمل للطريق إفساحه لمرور مركبات الطوارئ أثناء تحركها للقيام بخدمة طارئة أو عاجلة.

ولمركبات الطوارئ أن تستعمل أجهزة تنبيه صوتية ذات أنغام خاصة بها، ولها أن تستعمل كذلك أجهزة تنبيه ضوئية ذات لون أحمر أو أزرق يشع لمسافة لا تقل عن مائة وخمسين متراً.

ولقائدي مركبات الطوارئ - عند الضرورة - أثناء التوجه لمكان القيام بالخدمة الطارئة أو العاجلة عدم التقيد بقواعد المرور وإشاراته وعلاماته، بشرط بذل العناية والحرص اللازمين لعدم تعريض حياة الأشخاص أو الممتلكات العامة والخاصة للخطر، واستعمال أجهزة التنبيه الصوتية والضوئية المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة، ولا تسري هذه الأحكام الاستثنائية في غير حالات أداء مركبات الطوارئ لخدماتها الطارئة أو عاجلة إلى مقارها بعد انتهائها من أداء مهمتها.

مادة (8)

لا يجوز لغير مركبات الطوارئ وضع أو استعمال أجهزة التنبيه الصوتية أو الضوئية التي يقتصر استعمالها على مركبات الطوارئ، أو أية أجهزة أخرى تقاربها في الصوت أو درجة الضوء.

ولا يجوز أن يكون لون طلاء أية مركبة من نفس اللون المخصص لطلاء مركبات الطوارئ أو مركبات قوة دفاع البحرين أو مركبات الأمن العام أو مركبات النقل العام للركاب. وفي حالة مخالفة ذلك، يجوز للإدارة سحب شهادة تسجيل المركبة المخالِفة وترخيصها ولوحات أرقام التسجيل الخاصة بها، ولا تعيد الإدارة أي من ذلك إلا بعد إزالة المخالفة.

مادة (9)

لا يجوز لقائد المركبة استعمال أجهزة التنبيه الصوتية إلا في حالة الضرورة وبصورة غير مستمرة، كما لا يجوز له استخدام هذه الأجهزة بطريقة تزعج مستعملي الطريق أو الجمهور، ولا يجوز أن تكون أداة التنبيه متعددة النغمات أو أن تصدر أنغاماً أو أصواتاً أخرى لا تتفق والغرض من كونها أداة للتنبيه.

ويحظر استعمال أجهزة التنبيه الصوتية نهائياً في الأماكن والحالات الآتية:

1) بالقرب من المستشفيات أو المدارس أو دور العبادة.
2) في المناطق الآهلة بالسكان، ما بين الساعة العاشرة مساءً وحتى وقت شروق الشمس.
3) أثناء وقوف المركبة.
4) في الأوقات والأماكن الأخرى التي تحددها الإدارة.

ويجوز للإدارة أن تمنع استعمال أنواع معينة من أجهزة التنبيه الصوتية التي من شأنها إزعاج مستعملي الطريق أو غيرهم من الجمهور.

مادة (10)

لا يجوز استعمال المركبات في مواكب خاصة أو في تجمعات، إلا بإذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

مادة (11)

لا يجوز أن تُوضع على جسم المركبة، أو على أي جزء من أجزائها الداخلية أو الخارجية، أية كتابات أو رسوم أو أية بيانات أخرى غير تلك الواجبة بحكم القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة وكافة الجهات المعنية ووفقاً

للاشتراطات التي تحددها الإدارة. وفي حالة الحصول على ترخيص بذلك، يجب أن يقتصر الترخيص على كتابة اسم مالك المركبة وعنوانه وعلامته التجارية أو رمزه ونوع النشاط الذي يمارسه أو تُخصص له المركبة، على ألا يؤثر ذلك على وضوح البيانات الواجب وضعها على المركبة بمقتضى القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
ولا يجوز استعمال المركبات في الإعلان بتركيب مكبر صوت بها أو بوضع لافتات أو نماذج مجسمة على المركبة أو أي جزء خارجي منها إلا بتصريح خاص من الإدارة، ويجب أن يكون التصريح لمدة محددة.

مادة (12)

لا يجوز إجراء سباق على الطريق بدون تصريح بذلك من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه، وبعد تقديم الضمانات اللازمة لتعويض ما قد ينشأ عن السباق من أضرار بالأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة، ويتعين على منظمي السباق والمشاركين فيه الالتزام بالضوابط والشروط الواردة بالتصريح.
ويعتبر في حكم التسابق أعمال التسارع والاستعراض بالمركبات بأي صورة من الصور.

مادة (13)

فيما عدا المقطورة ونصف المقطورة، يجب أن يكون لكل مركبة تسير قائد يتولى قيادتها، ولا يجوز لقائد المركبة تركها لأي سببٍ كان إلا بعد إحكام إغلاق أبوابها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع عرقلة المروروتلافي الحوادث التي قد تنشأ عن تركها، وبعد التيقن من اتخاذ ما يلزم لجعل استعمالها من جانب الغير بشكل غير مشروع متعذراً.
ولا يجوز ترك المركبة وبها مفتاح إدارتها، كما لا يجوز ترك محرك المركبة يعمل بغير موجب.
ويجب أن يكون للدواب وحيوانات الجر أو الحمل أو الركوب - فرادى كانت أو قطعاناً - قائد أو أكثر، بحيث لا تخرج عن السيطرة.
ولا يجوز ترك الدواب وحيوانات الجر أو الحمل أو الركوب في الطريق بمفردها، إلا إذا كانت مقيدة بحيث يمتنع عليها الحركة، ويجب أن تنظم قيادتها بصورة تجعل تقاطعها أو تجاوزها ممكناً دون عرقلة المرور.

مادة (14)

يجب عند استعمال المركبة تجنب إحداث ضجة أو إزعاج غير ضروري، وعلى وجه الخصوص عند إغلاق أبواب المركبة وسائر أجزائها القابلة للفتح.
ويجب الاحتياط عند ركوب المركبة أو النزول منها ومراعاة عدم فتح الأبواب أو إغلاقها أو تركها مفتوحة إلا بعد التأكد من أن ذلك لا يعرض مستعملي الطريق للخطر.

مادة (15)

لا يجوز قيادة المركبة في نفس الجزء من الطريق ذهاباً وإياباً بغير موجب، وخاصة إذا كان من شأن ذلك إزعاج مستعملي الطريق أو الجمهور أو تعريضهم للخطر.

مادة (16)

لا يجوز أن تتعدى حمولة المركبة الوزن المسموح به في الترخيص أو في شهادة الفحص أو شهادة الملكية.
ولا يجوز تحميل المركبة أو تفريغ حمولتها في الطريق العام إلا إذا تعذر وجود وسيلة أخرى لذلك، وبشرط أن يتم ذلك بصفة عارضة وبغير تراخٍ وبدون تعريض أمن مستعملي الطريق للخطر.

ويجوز للإدارة أن تشترط حصول المركبة على تصريح خاص يسمح بالتحميل أو التفريغ في الطريق العام في أماكن وأوقات محددة.

مادة (17)

يجوز أن تجر المركبة خلفها - على مسئولية مالكها أو المسئول عنها أو قائدها، بحسب الأحوال - مركبةً أخرى معطلة، على أن يقتصر ذلك على رحلة واحدة أثناء فترة النهار فقط وأن تكون المركبة القاطرة ذات قوة محرك لا يقل عن قوة محرك المركبة المقطورة، ويجب أن تكون المركبة المقطورة خالية تماماً من الأحمال أو الأشخاص عدا قائدها.

مادة (18)

فيما عدا السيارات الخاصة، لا يجوز للمركبة أن تحمل ركاباً أكثر من العدد المحدد بالترخيص أو بشهادة الفحص أو شهادة الملكية، ولا يجوز صعود الركاب إلى المركبة أو نزولهم منها إلا في الأماكن وبالطريقة التي تحفظ سلامتهم وسلامة المرور.

القسم الثاني
قواعد وعلامات وإشارات المرور

الباب الأول
قواعد المرور وآدابه

الفصل الأول
التزامات قائد المركبة

الفرع الأول
قواعد السير

مادة (19)

على قائد المركبة قبل السير بها الكشف عليها وعلى جميع أجهزتها، والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير دون خطر عليها أو على مستعملي الطريق أو الجمهور والتأكد من وجود وقود كاف بخزان الوقود، وهو مسئول عن استيفاء المركبة لما يتطلبه القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما من شروط وعن توافر الشروط المطلوبة في الركاب وفي الحمولة.
ويلتزم قائد المركبة والراكب في المقعد الأمامي بربط حزام السلامة أثناء السير في الطريق.

مادة (20)

إذا ظهر لقائد المركبة أثناء السير أن بالمركبة عيوباً أو أعطالاً من أي نوع من شأنها أن تؤثر على أمن المرور وحركته، فعليه أن يسحبها من المرور من أقصر طريق وفي أسرع وقت مع التزام الجانب الأيمن من الطريق بقدر الإمكان.

مادة (21)

على قائدي المركبات بجميع أنواعها الوقوف فوراً كلما طلب منهم ذلك رجال المرور أو أفراد الأمن العام.